

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.81
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١(د) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك
مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

الأرجنتين*، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بيرو، الجمهورية
التشيكية*، الدانمرك*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*،
كوستاريكا*، كولومبيا، لا تيفيا*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا،
اليونان*، مشروع قرار

وفقا للمفردة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

١٩٩٥... المشردون داخلياإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للزيادة المستمرة في عدد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم، وإذ تعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بحاجة المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة الفوثية وتسلم بضرورة قيام الدول والمجتمع الدولي باستكشاف أساليب ووسائل أفضل لمعالجة احتياجات المشردين داخليا للحماية والمساعدة،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول وللمجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٢٤/١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في حرية التنقل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أشارت فيه إلى أن التشريد الداخلي غير الطوعي للأشخاص داخل بلادهم لا يزال يمثل مشكلة تبيعت على القلق الإنساني الشديد وان الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتنقلات اللاجئين متماثلة في حالات كثيرة، وإذ تعترف بأن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح الأشخاص المشردين في الداخل يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنهج شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الرئيسية للتشرد الداخلي،

وإذ تدرك على الأخص الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمعالجة هذه المشكلة، وتشير في هذا الصدد إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نهج شامل من قبل المجتمع الدولي فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك التعاون من خلال المشاركة في عملية التنفيذ وتشجعهم على أن يواصلوا بنشاط مشاوراتهم بشأن هذه القضية،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية التي تتخذ لمواجهة مشاكل التشرد الداخلي، وتشير على الأخص إلى إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين، وإلى وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين وحركات التشريد القسري للسكان في أفريقيا، واستنتاجات حلقة التدارس الخاصة بحماية الأفارقة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بتجميع معلومات شاملة عن قضية حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالاستنتاج المتعلق بالمشردين داخليا الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/AC.96/839) وعلى الأخص باعترافه بعمل ممثل الأمين العام وبجهوده الرامية إلى تجميع المعايير الدولية الموجودة المتعلقة بمعاملة المشردين داخليا،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي فيه دعت الجمعية العامة الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعاليتين للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد لعمل ممثل الأمين العام الذي جرى الإعراب عنه في عدد من الإعلانات الدولية والاقليمية، وعلى الأخص في إعلان سان خوسيه المتعلق باللاجئين والمشردين الذي وردت فيه المطالبة بتمديد ولايته،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا (E/CN.4/1995/50 and Add.1-4)؛

٢- تشني على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولبرنامج أنشطته المقترح؛

٣- ترحب بالدور الحفاز الذي يضطلع به الممثل من أجل رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٤- تشجع الممثل على أن يواصل، عن طريق الحوار مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووفقا لولايته، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة، والأسباب الجذرية لمشكلة التشرد الداخلي، والتدابير الوقائية والحلول الطويلة الأجل، آخذا في اعتباره الحالات ذات الوضع الخاص؛

٥- تشجع أيضا الممثل على مواصلة إيلاء اهتمام محدد في استعراضه لاحتياجات النساء والأطفال للحماية والمساعدة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل وتشجعها وأن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل المعنية، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٧- تطلب أيضا إلى الحكومات أن تولي الاعتبار الواجب، في الحوار مع الممثل، للتوصيات والاقتراحات المقدمة إليها منه طبقا لتفويضه، وأن تبلغه بمدى إتباعها لتوصياته؛

٨- ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وتشجعهما على زيادة تعزيز هذا التعاون؛

٩- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وجميع الوكالات الإنسانية الأخرى المعنية أن تواصل تعاونها مع الممثل وأن تزوده بالمعلومات اللازمة وأن تساعد في القيام بمهمته؛

١٠- تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١١- تطلب إلى الممثل وإلى المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تقوم بتوثيق عرى تعاونها بغية تشجيع اضطلاعها بمبادرات ترمي إلى تسهيل مساعدة وحماية المشردين داخليا، وترجو الممثل أن يقدم تقريرا عن هذه الجهود وعن مجالات تعاونه مع هذه المنظمات؛

١٢- تطلب إلى المقررين والأفرقة العاملة والخبراء المعيّنين والمفوض السامي لحقوق الإنسان، من خلال أنشطته الميدانية، وفقا لولاياتهم، التماس المعلومات بشأن الحالات التي أدت فعلا أو التي يمكن أن تفضي إلى التشرّد الداخلي وأن يدرجوا في تقاريرهم إلى اللجنة معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

١٣- تشجع الممثل على مواصلة جهوده الرامية لاقامة نظام أكثر تماسكا لتجميع البيانات بشأن القضايا ذات الصلة بحالة الأشخاص المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٤- تشجع أيضا الممثل على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث المحلية والوطنية والاقليمية؛

١٥- تقرر تمديد ولاية الممثل لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

١٦- ترجو الأمين العام أن يقدم لممثله في حدود الموارد المتاحة كل المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٧- ترجو الممثل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.
